

بداية المجتهد (43) "ما هي موجبات الغسل ؟" لفضيلة الشيخ

مصطفى العدوى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

فما كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد رحمة الله تعالى عليه وبعد ان تكلم عن الغسل واحكامه قال الباب الثاني في معرفة نوافض هذه الطهارة والاصل في هذا الباب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:00:48](#)

فان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهروا فاتوهن من حيث امركم الله قال واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين - [00:01:16](#)

احدهما خروج المنى على وجه الصحة في النوم او في اليقظة من ذكر كان او انشى يعني بالاتفاق خروج المنى من الرجل او المرأة في النوم او في اليقظة يوجب الغسل الا ما روي عن النخعى من انه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام - [00:01:42](#)

ورأيه شاذ لمخالفته قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء وانما اتفق الجمھور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل - [00:02:10](#)

في حديث ام سلمة الثابت انها قالت يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال نعم اذا رأت الماء مراد بالماء المنى وما الحدث الثاني الذي اتفقوا عليه فهو دم المحيض. اعني اذا انقطع - [00:02:33](#)

وذلك لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض الاية ولتعليمك الغسل من المحيض لعائشة وغيرها من النساء واختلفوا في هذا الباب مما يجري مجرى الاصول في مسألتين مشهورتين المسألة الاولى الغسل من التقى الختانين - [00:02:56](#)

يعنى الغسل من التقى الختانين بلا ازواج. قال اختلف الصحابة في سبب ايجاب الطهر من الوطء فمنهم من رأى الطهرة واجبا في التقى الختانين انزل ام لم ينزل عليه اكثرا فقهاء الامصار مالك واصحابه والشافعى واصحابه - [00:03:22](#)

وجماعة من اهل الظاهر وذهب قوم من اهل الظاهر الى ايجاد الطهر مع الانزال فقط وسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الاحاديث الاحاديث في ذلك لانه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق اهل الصحيح على تخریجهما - [00:03:48](#)

قال القاضي ومتي قلت ثابت فانما اعني به ما اخرجه البخاري ومسلم او مسلم او ما اجتمع عليه احدهما حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:04:11](#)

اذا قعد بين شعبها الرابع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل قال الحديث الثاني حديث عثمان انه سئل فقيل له ارأيت الرجل اذا جامع اهله ولم يمكni؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة سمعته من رسول الله - [00:04:28](#)

صلى الله عليه وسلم آذن ابن رشد رحمة الله تعالى حديثا لكل فئة والا فسمى احاديث اخر واثار اخر للفريقيين اعني للفريقيين بوجوب الغسل من التقى الختانين ولو لم يحدث انزال - [00:04:50](#)

او الذين قالوا بعدم وجوب الغسل من ذلك الا بالانزال قال فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين احدهما مذهب النسخ والثاني مذهب الرجوع الى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجح - [00:05:13](#)

الرجوع الى ما عليه الاتفاق. فالجمهور رأوا ان حديث ابى هريرة ناسخ لحديث عثمان ومن الحجة لهم على ذلك ما روي عن ابى ابن

00:05:37 كعب انه قال ان رسول الله -

صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل خرجه ابو داود واما من رأى ان التعارض بين الحديسين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح - 00:05:52

فوجب الرجوع عنده الى ما عليه الاتفاق ووجوب الماء من الماء اه قد رجح الجمهور حديث ابي هريرة من جهة القياس قالوا وذلك انه لما وقع الاجماع على ان مجاورة الختانين توجب الحد - 00:06:13

وجب ان يكون هو الموجب للغسل وحاكموا ان هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الاربعة ورجح الجمهور ذلك ايضا من حديث عائشة لاخبارها ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم - 00:06:30

الخاص ما ذكر المسألة ونحن نناقشها من طريقة اخر تختلف شيئا ما عن طريقة مناقشة ابن رشد لها فاولا يلزم ان تحصر الادلة الواردة في الباب بتمامها فقد ورد من حديث عتبان ابن مالك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب اليه فناداه - 00:06:48 فخرج ورأسه يقطر ماء فقال عليه الصلاة والسلام لعلنا اعجلناك قال نعم قال اذا اعجلت او اقحطت فعليك الوضوء اذا اعجلت او قحيت فعليك الوضوء وفي المقابل عن عائشة ايضا انها سئلت عن النبي عن ذلك فقال او سئل النبي عن ذلك وهي حاضرة - 00:07:17

فقال كنت افعل انا وهذه ثم نفترسل هناك عدة ادلة للفريقين وهناك ايضا في البخاري وهو الذي جنح اليه البخاري واختاره اثرا واحدا من مرفوعة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام واثارنا على الصحابة - 00:07:43

فظي بن كعب وزيد ابن ثابت وعلي ابن ابي طالب وعثمان ابن عفان انهم كانوا يرون الوضوء من التقاء الختانين اذا لم يحدث انزال والبخاري سلك الاحتياط فقط هذا وقد ورد حديث انما الماء من الماء في معرض - 00:08:05

المنع من الاغتسال الا بالنزول المنى الا ان الجمهور قالوا ان الحصر الذي فيه منسوخ انما الماء من الماء؟ نعم اذا خرج ماء مني لزم ماء للغسل لزم ماء الغسل - 00:08:27

ولكن رأى عدد من اهل العلم ان الحصر يعني انه لا اغتسال الا مع الماء منسوخ بحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والله اعلم فالخلاف قائم من الناحية - 00:08:44

الحديسية والاكثرون على ان الشخص يغتسل اذا جامع اهله ولم يمني والله اعلم احد له شوال في هذا الصدد نار يدعى بعض الناس ان الصحابة الذين ورد عنهم القول بالوضوء فقط رجع ذلك - 00:09:04

هذا ان سلم مع بعضهم لم يسلم مع جميعهم لم يسلم ما جميعهم الخلاف قوي في المسألة. نعم الجمهور على ما ذكر لكن كفوة في الخلاف خلاف قوي يدعى البعض انه انقرض بعد عهد الصحابة - 00:09:41

وانهم استقروا على ان التقى الختانين يوجب الغسل بعد بعد عهد الصحابة وهذا الادعاء منتقد لان البخاري نفسه يشدح الى ذلك البخاري نفسه يجنب الى ذلك نعم كذلك رخصة حديث ابي بن كعب المشار اليه انما جعل ذلك رخصة في اول الاسلام. احتاج الى مراجعته بعض الشيء - 00:10:00

نعم ها الذي يمنع من الالتحاد بالنسخ ان النسخ كي يصار اليه لا بد من شروط للنسخ او لا المخالفة المخالفة. حديث يخالف حديث سانيا عدم امكان الجمع فمن الممكن ان يأتي الشخص يقول لك اجمع - 00:10:26

اغتسل لكن الغسل على الاستحباب ثالثا تكافأ الطرق تكون الطرق متكافئة. رابعا معرفة المتقدم من المتأخر عرفت المتقدم من المتأخر وقت الاخير يشق في هذا المقام نعم لاحظ سؤال اخر تفضل - 00:10:57

حديث اذا جلس بين شعبان اربع وجهدات هناك لفظ وان لم ينزل هذه اللفظة معلولة هذه اللفظة وان لم ينزل معلولا وان كان المقام يقتضيها لكن كلفظة حديثية من الناحية الحديثية - 00:11:23

معلولة لتفرد بعض الرواتب دون الاخرين والله اعلم تفضل آهل يجب الغسل من من اخراج المنى سواء بشهوة بدون شهوة اذا تأكدت انه مني لزم الغسل كان قد يكون مرض مثلا - 00:11:46

ويخرج المني بكل اوصافه لكن بدون شهوة ولا دفق يوجب الغسل بحديث اذا رأى الماء - 00:12:16